Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Mufti's Devotion and its Impact on the Fatwa "A Practical Fundamental Study"

Firas Abd El hamid Ahmad Ashayeb

Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

Received: 16/2/2019
Revised: 1/5/2019
Accepted: 17/11/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Ashayeb, F. A. E. hamid A. . (2020). Mufti's Devotion and its Impact on the Fatwa "A Practical Fundamental Study". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 321-336. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2670

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with the impact of the mufti's devout opinion on the fatwa, reviewing the legitimacy of the Prophet Hadith peace be upon him, and how fundamentalist scholars and jurists have been pious about their fatwas and that the mufti when he is exposed to the question of suspicion, it is presented in the tradition of the most diligent and then the most righteous, If two of the people of the fatwa meet, one of them is pious and the other is aware, he asks the pious of the two worlds. The researcher found that the Mufti must be when the suspicion occurs and do not distinguish between conflicting evidence out of the dispute, or take the precaution, or stop in the fatwa, the research concluded to a set of results, the most important of which is that the fatwa in piety is not out of weighting and doctrinal choice, and that this pious effect on the application of jurisprudence as shown by the applied models. The researcher recommends the need to study this subject thoroughly, and link it to some practical issues that show the difference of scientists in the consideration of the fatwa.

Keywords: The devout, suspects, Fatwa, taking precautions, stopping.

ورع المفتي و أثره في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية

فراس عبدالحميد أحمد الشايب

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

يتناول هذا البحث بين سطوره أثر ورع المفتي على الفتوى، مستعرضًا مشروعيته من أحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، وكيف أن العلماء الأصوليين والفقهاء قد راعوا الورع في فتاواهم واجتهاداتهم، وأن المستفتي عندما تعرض له المسألة المشتبهة فإنه يقدِّم في تقليد المجتهدين الأعلم ثمّ الأورع في الأصح، وإذا اجتمع اثنان من أهل الفتوى أحدهما أورع والثاني أعلم فيسأل الأورع من العالمين، ووضع العلماء للفتوى بالورع ضوابط لا بُدَّ من اعتبارها في الفتوى، ووجد الباحث أنه لا بُدَّ للمفتي عند حصول الاشتباه وعدم التمييز بين الأدلة المتعارضة من الخروج من الخلاف، أو الأخذ بالأحوط، أو التوقف في الفتوى. وَخَلُصَ البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الفتوى بالورع ليس من باب الترجيح و لا الاختيار الفقهي، وأنَّ لهذا الورع أثرًا ظاهرًا في التطبيق الفقهي كما أظهرته النماذجُ التطبيقية، ويوصي الباحث في هذه الدراسة بضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وربطه ببعض المسائل التطبيقية التي تبيّن اختلاف العلماء في اعتباره عند الفتوى.

الكلمات الدالّة: الورع، المشتبهات، الفتوى، الأخذ بالأحوط، التوقف.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن للفتوى أثرا كبيرًا في حياة المجتمعات الاسلامية، إذ من خلالها يتمكن المسلم من معرفة الحلال من الحرام، فالمفتي موقّعٌ عن الله تعالى، ولهذا أوجب على عباده سؤال أهل الذكر من العلماء، فقال جل من قائل: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تعلمون) النحل:43، وأوجب على العلماء أن يبينوا للناس ما أشكل عليهم فقال تعالى:(وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران:187.

وقد بحث الأصوليون والفقهاء والمحدِّثون على حد سواء موضوع الورع، كلًا في مجاله، وظهر هذا جليًا من خلال العديد من المسائل المشتركة بين هذه العلوم الثلاثة، فأفدت من كتبها أيما إفادة، وهذا ما سعيت إلى تحقيقه وبيانه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أنها تجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما أثر ورع المفتي في تغير الفتوى؟

2- هل لهذا الورع الذي ينبغي أن يكون موجودًا في المفتي ثمرة عملية في واقع التطبيق الفقهي؟

3- ما أثر ورع المفتي في الفروع والمسائل الفقهية؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولًا: بيان حقيقة ورع المفتي، وضوابطه، ومجالاته.

ثانيًا: التعرف على أثر الورع في تغير الفتوى في الأحكام الشرعية المشتبهة و المتعارضة في ظاهرها.

ثالثًا: عدم وقوف الباحث على مؤلَّفٍ مستقل يتحدث عن أثر ورع المفتي في تغير الفتوى، وإنما كانت مفردات هذا البحث مبثوثة في كتب الأصوليين والفقهاء وشرَّاح الحديث.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود علمه من بحث هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما ذكره العلماء في مباحث متناثرة في كتبهم، لم تصل في ظني إلى حد التفرد والاختصاص، ومن أهم تلك المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع، واستفاد منها الباحث في دراسته:

1- كتاب: "إحياء علوم الدين": للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.

2- رسالة بعنوان: "رسالة تنبيه العلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام": للإمام محمد بن علي الشوكاني (د.ت)، وهي مطبوعة ضمن كتاب "الرسائل الفقهية"، عناية وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت).

3- رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، بعنوان:" أحكام الاشتباه الشرعية"، للباحث الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي(1996).

4- رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، بعنوان: "أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي"، للباحث الدكتور عباس أحمد محمد الباز (1997).

ومن هنا، فإن ما يميز هذه الدراسة، هو ما يلي:

1) إن هذه الدراسة ستؤصل للموضوع، وتمهّد له .

2) تركيز هذه الدراسة على أثر ورع المفتي في الفتوى.

3) المنحى التطبيقي لهذه الدراسة، إذ تهدف إلى إبراز الجانب التطبيقي لأثر ورع المفتي في الفتوى تخريجًا للفروع على الأصول.

منهج الدراسة:

استخدمت في دراستي هذه المنهجين: **الوصفي والتحليلي** من خلال جمع مادة الموضوع وترتيبها وتنسيقها، والتحليل لها، ودراسة بعض المسائل التطبيقية كأثر لهذا الورع في الفتوى.

خطة الدراسة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: الورع لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الفتوى لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: ارتباط الفتوى بالورع

المطلب الأول: فضل الورع واستحبابه، وعلاقته بالفتوى

المطلب الثاني: أهمية ورع المفتي في الفتوى

المبحث الثالث: أثر ورع المفتي في الفتوى

المطلب الأول: الخروج من الخلاف مستحب

المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط

المطلب الثالث: التوقف في الفتوى

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية لأثر ورع المفتي في الفتوى

المطلب الأول: الوصية الواجبة

المطلب الثاني: معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام

المطلب الثالث: اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية

المطلب الرابع: هدية المقترض للمقرض

الخاتمة.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، بل حسبي أني فتحت بابًا ليلج فيه غيري، ممن يمكن أن يدرس هذا الموضوع بتأنٍ واستفصال.

وما أبريء نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

من أن يقول مقرًا إنني بشر ولا أرى عـذرًا أولى بذي زلل

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

قبل الدخول في الحديث عن علاقة الورع بتغير الفتوى، أجد أنه من المناسب أن أضع بين يدي القارئ الكريم بيانًا لمصطلحات الدراسة، وهذا اقتضى من الباحث تقسيمها إلى مطلبين، وهي:

المطلب الأول: الورع لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الفتوى والمفتي لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: الورع لغة واصطلاحًا:

الورع لغة: الواو والراء والعين: أصل صحيح يدل على الكف والانقباض، و مِنْهُ الْوَرَعُ: الْعِفَّةُ، وهي الكف عما لا ينبغي وورّعت الرجل عن الأمر: كففته فتورّع عنه (ابن فارس، 1998؛ الزمخشري، 1998)، والوَرَعُ: التَّحَرُّجُ، يقال: تَوَرَّعَ عَنْ كَذَا أَي تحرَّج، والوَرِعُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ: الرَّجُلُ التَّقِيُّ الْمُتَحَرِّجُ (ابن سيده، 2000؛ ابن منظور، 1994).

أما الورع في **الاصطلاح**، فهناك تعريفات كثيرة له، أذكر منها:

- اجتناب الشبهات خوفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (الأنصاري، د.ت؛ الهوتي، د.ت؛ الرحيباني، 1994؛ البابرتي، د.ت).
- اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات (الجرجاني، 1983؛ الدردير، د.ت؛ الحطاب، 1992؛ ابن رشد الجد، 1988a؛ مجموعة من المؤلفين، 1997).
- ترك ما لا بأس به؛ حذرًا مما به البأس (القرافي، د.ت).
- اجتناب الفعل واتقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه (ابن تيمية، 1995).
- ترك ما يُريب المكلف إلى ما لا يُريبه (السلمي، د.ت).

يتضح للباحث أن هناك علاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فالورع لغة يدور حول التحرج والكف عما لا ينبغي، أما في الاصطلاح: اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات.

والتعريفات السابقة لمصطلح الورع متقاربة في المعنى، وتدور حول معنى واحد، وهو: تجنّب كلّ ما يُعدّ من المشتبهات؛ خوفًا من الوقوع في المحرمات.

والمفتي كما سيتضح فيما بعد فإن مدار الاشتباه عنده حيث لا يظهر له ترجيح لأحد الدليلين، ومن هنا فإن المفتي يجتنب الأمر المشتبه عنده، والناشئ عن تعارض الأدلة الشرعية، فيفتي بالورع مخافة أن يكون الصواب مع الخصم.

وعليه فإن التعريف المختار لمعنى الورع، هو: اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات.

المطلب الثاني: الفتوى والمفتي لغة واصطلاحًا

الفتوى في اللغة: الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، و الفتي هو الشاب القوي، وَالصل الْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ،

يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) النساء: 176، وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا (ابن فارس، د.ت؛ ابن سيده، 2000؛ ابن منظور، 1994).

تعريف الفتوى والمفتي في الاصطلاح:

عرَّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة، تدور حول معنى واحد وهو: بيان وإخبار لحكم الشرعي للمستفتي، ومن هذه التعريفات:

- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة (الجرجاني، 1983).
- ابن قيم الجوزية: الإخبار عن الحكم بغير إلزام (ابن قيم الجوزية، 1991).
- القرافي: الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة (القرافي، د.ت).
- المرداوي: الإخبار عن حكم الله تعالى (المرداوي، 2000).

مما سبق يتبين لنا أن هناك علاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فالمعنى اللغوي لكلمة الفتوى عام في كل حكم، أما المعنى الاصطلاحي فمختص بالأحكام الشرعية فقط.

وبناء على ما تقدم فإن تعريف ابن قيم الجوزية للفتوى بأنها: إخبار عن حكم شرعي بغير إلزام، أولى وأفضل ؛ وذلك حتى تتميز الفتوى عن القضاء، فكلاهما فيه إخبارٌ عن حكم الشارع في واقعة معينة، إلا أنهما يختلفان في أن المفتي يخبِر المستفتي بحكم الشارع دون زيادة أو نقص، فإن شاء قبِلَ قوله وإن شاء تركه، بينما القاضي فحكمه ملزم ولا مناص من تنفيذه على من صدر عليه، ومن هنا كان إضافة قيد (بغير إلزام) مهمًا للتمييز بين الوظيفتين.

المفتي اصطلاحًا:

- عرفه الزركشي بقوله: "المفتي هو الفقيه" (الزركشي، 1994)، والفقيه عند الزركشي مأخوذ من تعريف الفقه: وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الزركشي، 1994).

فيكون تعريف الفقيه عند الزركشي حينئذ: العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

- عرفها ابن حمدان: " المخبر بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله ... وَقيل هُوَ المتمكن من معرفَة أَحْكَام الوقائع شرعًا بِالدَّلِيلِ مَعَ حفظه لأَكْثر الْفِقْه" (لبن حمدان، 1977).

- وعرفه البركتي بقوله: هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط (البركتي، 1986).

فالتعريفات السابقة كما هو واضح ليست بعيدة عن بعضها البعض، فهي متفقة على أن المفتي هو العالم أو المخبر عن الحكم الشرعي، وعليه فإن المفتي هو المخبر أومن يقوم ببيان الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: ارتباط الفتوى بالورع

مما لاشك فيه أن المفتي ينبغي إذا استجمعت فيه شروط المفتي، فلابد من توافر بعض القيم والاتجاهات التي تجعله يبتعد عن السلوكيات غير المرغوبة، ومنها: الاتصاف بالورع (النووي، 1988)، وتجنب المسائل التي فيها شبهة، وسيعرِض الباحث لهذا الارتباط الوثيق بين الورع والفتوى من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فضل الورع واستحبابه، وعلاقته بالفتوى

المطلب الثاني: موقع ورع المفتي في الفتوى

المطلب الأول: فضل الورع واستحبابه، وعلاقته بالفتوى

ذكرت فيما سبق أن الورع هو اجتناب الشبهات وتركها، خوفًا من الوقوع في المحرمات، سواء كان في حق المفتي أو العامي، وقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على هذه الفضيلة، منها:

1. ما رواه النعمان بن بشير-رضي الله عنه- عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قوله: « الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب » (البخاري، 2002؛ القشيري، د.ت).

2. عن النواس بن سمعان الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: سألت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس » (النووي، 1972).

3. عن عطية السَّعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغ المؤمن أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس»[21].

4. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» (النووي، 1972). قال ابن حجر العسقلاني: " والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه، صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع... قال المهلب: إنما تركها، صلى الله عليه وسلم تورعًا وليس بواجب ؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم" (العسقلاني، د.ت).

وهناك أحاديث أخرى تدل على أن المفتي إذا اشتبه عليه أمر فالواجب عليه أن يأخذ بالورع أو الأحوط ؛ وذلك لوجود الاشتباه الذي قد يكون موجودًا في الأدلة، والأخذ بالأحوط يعد صورة من صور تورع المفتي عن الفتوى، كما سأعرضه فيما بعد – إن شاء الله -، من ذلك:

أ. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: « الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[24].

وحاصل القصة أن زمعة كانت له أمة، فاتفق أن عتبة بن أبي وقاص زنى بها، فحملت وولدت ولدًا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه بنسبه، فأوصى أخاه أن يستلحقه به، فعمل سعد بوصية أخيه عتبة فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية من استلحاق الزاني الولد إن أراد ذلك، وقال عبد: هو أخي على اعتبار أن هذا الولد ناتج من فراش أبيه وأمته، فحكم النبي -صلّى الله عليه وسلّم- بالظاهر فألحقه بعبد بن زمعة ؛ لتولده من فراش زوجية صحيح، لكنه -صلّى الله عليه وسلّم- أمر سودة بالاحتجاب من أخيها، مع أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجِب منه إذ هو أخوها، والشبَه بعتبة يقتضى أَن تحتجب.

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أمر سودة بالاحتجاب من أخيها على سبيل الندب والاحتياط ؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحقه بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا (النووي، 1972)، وقال ابن قيم الجوزية: "وأما أمرُه سودة بالاحِتجاب منه، **فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التي أورثها الشَّبهُ البَيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبَهَيْنِ وإعمالًا للدليلين**، فإن الفِراش دليلُ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعى لقوته، وأعمل الشَّبه بعُتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبَين سودة، وهذا مِن أحسن الأحكام وأبينها" (ابن قيم الجوزية، 1994).

ب. ما روي أنَّ عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي، وأسمى فأجد معه كلبا آخر على الصيد لم أسم عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»[27].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن بطال: "وأما حديث عدي بن حاتم فإن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- **أفتاه بالتنزه عن الشبهة أيضا خشية أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه**، فكأنه أهلَّ به، وقد قال الله تعالى في ذلك: **(**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**)** الأنعام:121، **فكأن في فتياه عليه السلام باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول في الفتوى، والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها"** (ابن بطال، 2003).

ج. عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي -صلّى الله عليه وسلّم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»[29].

وجه الدلالة من الحديث: قال الخطابي: " وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها **من طريق الورع** لا من طريق الحكم" (الخطابي، 1932)، وقال ابن حجر: "ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها **لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء** ..." (العسقلاني، د.ت).

ونقل البدر العيني عن صاحب التلويح قوله:"ذهب جمهور العلماء: إلى **أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أفتاه بالتحرز من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرجٍ يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام ؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة، لكن لم يكن قاطعًا ولا قويًا، لإجماع العلماء على أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكنه أشار عليه بالأحوط يدل عليه أنه لما أخبره أعرض عنه، فلو كان حرامًا لما أعرض عنه، بل كان يجيبه بالتحريم، لكنه لما كرر عليه مرة بعد أخرى أجابه بالورع**" (العيني، د.ت؛ القسطلاني، 1905).

د. عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن الصيد، قال: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (النووي، 1972). **وجه الدلالة:** أن النبي، صلى الله عليه وسلم أمر الصائد بالأكل شريطة ألا

يكون وقع الصيد بالماء ميتًا؛ لاحتمال أن يكون موته بالغرق، فهذا اللحم مشكوك في حله، فأفتاه، صلى الله عليه وسلم بالورع، قال ابن العطار:" إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان، لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه" (ابن العطار، 2006).

هـ. عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: « ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا »[35]، **وجه الدلالة:** أنه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع (العسقلاني، د.ت).

المطلب الثاني: أهمية ورع المفتي في الفتوى

لا جدال في أن الواجب على المستفتي سؤال العلماء وأهل الذكر، قال تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل: 43، قال الغزالي: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا" (الغزالي، 1997)، ولا يكون ذلك إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله (الرازي، 1997؛ الآمدي، د.ت؛ الطوفي، 1987؛ ابن عبدالبر، 1994).

فالمستفتي يجب عليه أن يبحث عمن هو أهل للإفتاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، قال الباجي: "ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه فإذا أخبر أنه عالم ورع جاز له أن يأخذ بقوله" (الباجي، 1989).

وقد سبق أن ذكر الباحث حديث النبي -صلّى الله عليه وسلّم-:« الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »، فهذا الحديث يشير إلى أن أعمال المسلم وأقواله لا تتجاوز ثلاثة مجالات: حلال بيّن واضح مأمور به، وحرام واضح منهي عنه، لا لبس فيهما ولا خفاء، وقسم ثالث: وهو المشتبه فيه الذي لا يدري الإنسان هل هو من الحلال أم من الحرام فيشتبه على الناظر بأيهما يلحق (البصري، 1983).

وبالتالي فإن موضع الاشتباه في الحكم الشرعي هو في المسائل التي تشتبه على بعض الناس دون بعض، قال القرافي: "وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرًا، **وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرًا** (القرافي، د.ت)، وعلى هذا فالاشتباه لا يكون في الأمور الواضحة الجلية، وإنما يكون اللبس أو الاشتباه فيما خفي منه.

وقد بيَّن الباحث سابقًا أن الورع هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وعليه فإن الاشتباه قد يقع للمفتي عند التعارض بين الأدلة الشرعية (الشاطبي، 1997؛ ابن رجب، 2001)، و حيث لا يظهر له ترجيح أحد الدليلين (العسقلاني، د.ت). فالمفتي إذا عرض له دليلان متعارضان ولم يكن لأحدهما مزية عن الآخر فالواجب عليه هو التورع والاحتياط، قال ابن رشد الجد: "لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المتشبهات التي قال فيها رسول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنه من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه»" (ابن رشد الجد، 1988a).

ويجدد الباحث تأكيده **أن الاشتباه بين الأدلة لا بد أن يكون قويًا**، بأن يتساوى الدليلان في الدلالة و الثبوت، فإذا كان أحدهما أرجح وأوضح، فإن المصير الى الراجح هو الواجب ؛ لاتفاق العلماء على ذلك (الشايب، 2018)، قال القرافي بعد عرضه للمسألة:" أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدًا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله" (القرافي، د.ت)، **وأن تكون هذه المسألة مما يشق على المفتي التمييز فيه بين المباح والحرام**، فإذا أمكن التمييز بينهما، فالحكم هو الأخذ بالمتيقن ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثاني: آثار ورع المفتي مما له علاقة بتغير الفتوى

ذكر الباحث فيما سبق أن سبب الاشتباه في الأحكام الشرعية هو التعارض بين الأدلة، وبالتالي فإن المفتي سيكون موقفه من هذا الاشتباه الحاصل هو:محاولة الخروج من هذا الخلاف، أو الأخذ بالأحوط، ثم التوقف، وهذا ما سيعرضه الباحث فيما يلي:

المطلب الأول: الخروج من الخلاف مستحب

المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط

المطلب الثالث: التوقف في الفتوى

المطلب الأول: الخروج من الخلاف مستحب

من الأمور التي يمكن للمفتي أن يقوم بها عند الاشتباه الحاصل بين الأدلة المتعارضة هو الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان؛ ذلك لأن مبنى هذه القاعدة على الورع والاحتياط واجتناب الشبهات؛ وحذرًا من كون الصواب مع الخصم، لكن إذا استبانت لدى المفتي الأدلة واتضحت أمامه، فإن المتعين عليه هو ألا ينظر الى هذا الخلاف؛ لأنه سيكون مخالفًا للنصوص الصريحة، قال السبكي:" أن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا" (السبكي، 1991)، وقال العز بن عبد السلام:" وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يَبْعُد قول المخالف كلَّ البُعْد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرًا من كون الصواب مع الخصم, والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات" (السلمي، د.ت).

وقد سبق أن بيّن الباحث وجوه التعارض بين الأحكام التكليفية، وكيف وجدنا أن الفقهاء والأصوليين قد أعملوا هذه القاعدة في ترجيحاتهم احتياطًا وتورعًا، وقد قسَّم بعض العلماء الخروج من الخلاف إلى أقسام (السلمي، د.ت):

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والإباحة، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب , فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل .

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة: فالخروج من الخلاف بالترك أفضل .

القسم الرابع: أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل ؛ حذرًا من العقاب في ترك الواجب , وفعل المكروه لا يضره .

القسم الخامس: أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي.

لكن لابد عند مراعاة قاعدة الخروج من الخلاف، أن تراعى شروطها، وهي (السبكي، 1991):

1- أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام لأمر مكروه أو خرق لإجماع العلماء.

2- أن لا يُوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر: فإن اعتد بالخلاف ولم يلزم من الخروج منه محذور استحب الخروج منه.

3- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعًا.

4- أن يقوى مدرك الخلاف (الدليل)، فإن قوي المدرك اعتد بالخلاف، والعبرة في هذا ليست بالنظر إلى القائلين من المجتهدين بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، قال العز بن عبد السلام: "والضابط في هذا أنَّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله" (السلمي، د.ت).

المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط

الاحتياط في الفتوى ثمرة لاتصاف المفتي بصفة الورع، ذلك أن المفتي لا يلجأ للأخذ بالأحوط إلا عند الاشتباه أو الشك في أمر أَهو من الحلال أم الحرام ؟ إذ الورع ترك ما يُريب المكلف إلى ما لا يُريبه، وهو المعبَّر عنه بالاحتياط (السلمي، د.ت)، وليس هذا للعامي ؛ فالعامي لا يدري مَن دليله أقوى أو أضعف، فإذا "تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فالشافعي يرى تقديم الأحوط؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع (الزركشي، 1994)، وكان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط (ابن رجب، 2001؛ المرداوي، 1995)، وروي أن الليث بن سعد قال: "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط" (ابن عبد البر، 1994).

فالعلماء اعتبروا الاحتياط سببًا من أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة، فإذا كان أحد الدليلين أقرب إلى الاحتياط أخذوا به؛ لكون الأحوط أقرب إلى مقصود الشارع، وأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة (الجويني، 1997؛ السلمي، د.ت).

ومحل اللجوء الى الاحتياط في مناهج الفقهاء إذا فقدت وسائل الترجيح" فإن كانت أدلتهما متفاوتة، فمَا رجُح دليل تحريمه كان حرامًا، وما رجح دليل تحليله كان حلالًا، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهًا وكان اجتنابه من ترك الشبهات، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه، وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الإقدام ولم يتخير على الأصح" (السلمي، د.ت).

وقد قسم العز بن عبد السلام الاحتياط إلى قسمين (السلمي، د.ت):

أ- **ما يندب الاحتياط فيه**: ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكمن شك في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها، وضابط هذا النوع: أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ب- **ما يجب فيه الاحتياط**: لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل

المندوب، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشق.

المطلب الثالث: التوقف في الفتوى

لقد كان من آثار تورع المفتين عن الفتوى: التوقف فيها، خشية أن تكون الفتوى بغير علم، فالمفتي يقدِّر للفتوى قدرها فيحجم عن الإفتاء عما لا يحسن الإفتاء فيه، وهذا المنهج قد أثر عن كثير من العلماء: من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة توقفهم في كثير من المسائل احتياطًا لدين الله تعالى، وخوفًا من الله تعالى، إذ المفتي موقِّع عن الله تعالى، قال الكاساني:" والتوقف فيما لا يعرف ؛ **لعدم دليل المعرفة، ولتعارض الأدلة، و انعدام ترجيح البعض على البعض أمارة كمال العلم وتمام الورع** " (الكاساني، 1986)، فقد جاء رجل إلى الإمام مالك فسأله عن شيء فمكث أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلًا ورفع رأسه فقال: ما شاء الله، يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه (ابن قيم الجوزية، 1991)، وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا يكون الرجل فقيهًا حتى يتقي أشياء لا يراها الناس ولا يفتيه بها" (الكاساني، 2000).

وقد ورد عن الإمام أبي حنيفة أنه توقف في أربعة عشر مسألة، وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال (الكاساني، 2000).

فإذا اختلف العلماء في مسألة من المسائل على قولين متعارضين ولم يهتد المفتي الى قول راجح فيها، كما لو قال أحد المفتين: أن لحم الخيل أو الضبع حلال وقال الآخر: حرام، فيقول الشوكاني: فالوقف الذي هو من شان أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل والضبع، أما العالم المجتهد فالواجب عليه عند تعارض الأدلة حينئذ الوقف فيترك ما فيه البأس إلى ما لابأس به، فمثلًا: إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم... ولم يهتد الى الترجيح وإلا الى الجمع بين الأدلة فالورع المحمود الوقف (الكاساني، 2000).

ومن الورع أن العلماء اذا اشتبه عليهم حكم ما فيعبرون عنه بالمكروه مخافة إطلاق حكم الإباحة أو التحريم، فالآمدي مثلًا عند تعريفه للمكروه، اعتبر أن المكروه قد يطلق على ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع (الآمدي، د.ت).

وكذلك فعل الإمام أحمد بن حنبل عندما كان يطلق المكروه على الحرام الذي يكون دليله ظنيًا تورعًا منه (ابن النجار، 1997)، وفي إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعًا، و توقف كذلك في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة (ابن رجب، 2001).

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية لأثر ورع المفتي في تغير الفتوى الأحكام الشرعية

لقد كان للورع أثر كبير في فتاوى العلماء فاهتموا به، واعتنوا به عناية فائقة، ولم يغفلوه، فكان حيًا في كثير من مباحثهم ومسائلهم، مما أدى الى مراعاته كثيرًا فتاواهم، وسيعرض الباحث فيما يلي بعضًا من الفروع الفقهية التطبيقية كنماذج تطبيقية دالة على ذلك، والمسائل التي تدخل تحت هذا الباب كثيرة جدًا، لكن بحسبي أني أوردها للتمثيل على استناد الفقهاء على الورع في مسائل الفقه لأهميته وحجيته عندهم، وليس ذكر الرأي الراجح فيها، وقد ظهر هذا جليًا في فتاواهم على مستويين: الأول: فيما يتعلق بخاصة نفس الإنسان، والثاني: فيما يتعلق بعموم الناس.

أما فيما يتعلق بخاصة نفس المفتي، فقد وجد الباحث أن هناك عددًا لا بأس به من العلماء قد ألزم نفسه مسلك الورع، وترك الأمر المشتبه مما لا تطمئن إليه النفس، فتركوا بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام، فقد روي عن الإمام مالك أنه كان يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس-العوام-، وروي عنه قوله:" "لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم" (الشاطبي، 1997؛ النووي، 1988)، فقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنا، فجاء به على ورقة فأمر برد الورقة إلى البائع (ابن رجب، 2001)، وروي أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان؛ فسألها: من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي. فأجابها بترك الغزل بضوئها، وقال لها: لا تفعلي، فإن الورع خرج من بيتكم (الشاطبي، 1997؛ ابن عابدين، 1992).

وروي أن الشافعي كان يجاور في الحرم وهو فقير لا يقدر على ثمن زيت السراج، فكان يطالع كتبه بضياء القمر وقناديل الكعبة تضيء إلى الفجر، قيل له: لو نظرت بضياء القناديل لوضح الخط، والنظر بضياء القمر ينقص نور بصرك، فقال: القنديل للكعبة، لا لمطالعة الكتب ؛ فالنظر الْمُفَرِّقُ للبصر من المباح خير من النظر المزيد نوره من غيره (الخادمي، 1930)، ونقل عن الحلواني- من علماء الحنفية- أنه كان لا يصلي بسراويله ورعًا (ابن عابدين، 1992؛ ابن نجيم، د.ت)، وذكر أن ابن القاسم -من تلاميذ الإمام مالك- كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه، قال ابن رشد الجد معلقًا على هذا الفعل من ابن القاسم:" والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه" (ابن رشد الجد، 1988b).

والروايات والآثار في ذلك كثيرة، لكن حسبي أني ذكرت نماذج تدل على المراد والمقصود، و الله أعلم.

أما بالنسبة للفتوى لعموم الناس:

فسيعرض الباحث عددًا من المسائل التطبيقية لأثر الورع في الفتوى، وأن فتوى المفتي تتغير تبعًا لورعه، إذ أن الباحث سيكتفي بعرض هذه

المسائل دونما ترجيح، بل سأعقب عليه بما يظهر أثر الورع وانعكاسه على هذه الفتاوى.

المطلب الأول: الوصية الواجبة

فإذا كان للمتوفى أولاد من صلبه ذكور وإناث وأولاد ابن أو بنت توفيا في حياته وجب لهؤلاء شرعًا وصية في تركته، فأولاد الابن أو البنت لهم ما يسمى بالوصية الواجبة، وهي مخصوصة بالفرع غير الوارث وحددها بمثل نصيب أصله الذى كان يستحقه لو بقى حيًا عند وفاة المورث، بشرط أن لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ سداد الدين وتجهيز المتوفى.

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في حكم الوصية الواجبة، على قولين:

القول الاول: أن الأحفاد لا يرثون من جدهم مع وجود أعمامهم، وأن الوصية لهم مستحبة وليست بواجبة، و هو قول الأئمة الأربعة (الكاساني، 1986؛ الشافعي، 1990؛ ابن قدامة، 1968).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قال، صلى الله عليه وسلم:« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[74]، وجه الاستدلال: أن العصبة ينبغي ترتيبهم حسب درجة القرب فيكون ابن الميت مثلا مقدما على ابن الابن ويحجبه.

2- قال، صلى الله عليه وسلم: « إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[75]، **وجه الاستدلال**: أن آية المواريث قد نسخت الوصية .

القول الثاني: وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وأن القول بها لم يغير حكمًا من أحكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية إلا للفرع غير الوارث وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة، وبه قال: الطبري (الطبري، 2000)، وابن حزم (ابن حزم، د.ت)، وبعض التابعين: كطاووس، وقتادة، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب (العسقلاني، د.ت).

واستدلوا لقولهم، بأدلة منها:

1- قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)البقرة:180، **وجه الاستدلال**: أن الله تعالى فرض الوصية فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وأنها واجبة بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته، وأن هذه الآية محكمة غير منسوخة (الطبري، 2000).

2- عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[80].

تعقيب:

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن الوصية الواجبة تشريع استندت إليه بعض الدول العربية بناء على اجتهاد الطبري و ابن حزم، فهما يريان وجوبها للأقارب الذين لا يرثون خلافًا للمذاهب الأربعة الذين قالوا باستحبابها للأقارب.

إلا أن بعض قوانين الأحوال الشخصية قد خصت هؤلاء الأقارب بالأحفاد فقط غير الوارثين أخذًا بفتوى بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة (أبو زهرة، د.ت)، وبمقدار حصة أبيهم مما يرثه عن أصله المتوفى، وبما لا يزيد عن ثلث التركة، وللذكر مثل حظ الأنثيين، مع وجود فارق بين بعض هذه القوانين مع بعضها الآخر: فبعضها لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت، وبعضها الآخر اقتصر على أولاد الابن، على اعتبار أن أولاد البنت من ذوي الأرحام الوارثين، أما القانون الأردني فقال بوجوبها: للأحفاد- أولاد الابن، وأولاد ابن الابن- الذين توفي أبوهم في حياة جدهم، وأنهم يرثون مع وجود أعمامهم (قانون الأحوال الشخصية الأردني).

ويلحظ الباحث أن ما أخذته هذه التشريعات ومن بينها الأردني مبني على: رأي العلماء القائلين بوجوبها، فهم قد عمموها في كل الأقارب غير الورثة ولم يخصوها بالأحفاد، على خلاف ما قامت به هذه التشريعات إذ خصتها بأولاد الابن وأولاد البنت دونما دليل.

وأيضًا فإن ما قاله المدافعون عن هذا القانون من قولهم: أن أولاد الابن المتوفى قد يكونون من الفقراء، مردود بأن الإرث حق وليس صدقة، فمناط الميراث القرابة أو الزوجية أو الولاء، وليس الحاجة، وهذه الحاجة ليست متأكدة في أولاد الابن فربما كانوا من الاغنياء (الكردي، 1982).

مما دفع هذا الأمر ببعض المفتين كالدكتور نوح القضاة - مفتي المملكة الأردنية الهاشمية الأسبق- لأن يفتي بالورع، فأجاب لدى سؤاله عن حكم الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية بقوله:" الأحفاد لا يرثون من جدهم مع وجود أعمامهم كما هو المعتمد في مذاهب الفقهاء الأربعة، وإنما يرثون بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في محاكمنا اليوم أخذًا ببعض اجتهادات بعض أهل العلم المعاصرين، فمن لجأ إلى المحكمة منهم أخذ نصيبه من حصة والده لو كان حيًا بما لا يزيد على الثلث، **ولكن الورع عن هذا أفضل**"[84].

والملاحظ ان فتوى سماحة الدكتور نوح القضاة بالتورع عن أخذها وأنه أفضل ؛ إنما هو لضعف المستند الفقهي الذي قامت عليه هذه الوصية، فقوانين الأحوال الشخصية اعتمدت على رأي الإمامين الطبري وابن حزم، وهناك فارق شاسع مابين هذه التشريعات وفتوى الطبري وابن حزم.

المطلب الثاني: معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام

اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، على قولين:

القول الأول: أنه لا يحرم قبول هديته والتعامل معه، **وإنما يكره**، وهو معتمد مذهب الشافعية (الجويني، 2007)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968؛ الرحيباني، 1994؛ المرداوي، 1995)، واختاره ابن القاسم، وابن خويزمنداد من المالكية (الدردير، د.ت؛ القرطبي، 1964).

واستدل القائلون بكراهة التعامل معه، بأدلة منها:

1. قال، صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، **وجه الاستدلال**: أن اختلاط المال الحرام بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه، والاستبراء لا يدل على التحريم فكان القول بالكراهة.
2. قال، صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبُك إلى ما لا يُريبك» (الترمذي، 1975؛ ابن حنبل، 2001) قال الجويني: هذا طريق الورع (الجويني، 2007).

القول الثاني: ينظر في الغالب على المال، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإن غلب الحرام لم يحل، وهذا مذهب الحنفية (ابن مازة، 2004؛ العيني، 2000)، وبه قال ابن حبيب من المالكية (القرافي، 1994).

1. لقول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي»[92]، **وجه الاستدلال**: فيه دلالة على جواز معاملة مَنْ بعضُ مالِه حرام، وأنه كان يعلم أن اليهود يتصرفون في الخمر والرّبا وغير ذلك (المازري، 2008).
2. قبول رسول الله عليه السلام الهدية من بعض المشركين (ابن مازة، 2004).
3. لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب (الموصلي، د.ت).

القول الثالث: تحريم معاملة من اختلط ماله من حلال وحرام، وقال بهذا القول أصبغ من المالكية (القرافي، 1994).

واستدلوا: قاعدة الشرع اعتبار الغالب وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته، فالمال الذي يشوبه حرام حرام كله، يلزم الصدقة بجميعه (القرافي، 1994؛ ابن رشد الجد، 1988b).

تعقيب:

الذي يظهر لي بعد النظر في هذه الأقوال أن العلماء القائلين بكراهة معاملته قد أخذوا بالورع، وأن التعامل مع أمثال هؤلاء وإن كان لا يحرم، لكن الأتقى والأنقى أن يجتنب ذلك اتقاء للشبهات.

ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها مما يتعلق بهذه المسألة قضية العمل في أماكن ومجالات تُثار حولها شبهات كالشركات التي تقوم أحيانًا بمعاملات منهي عنها شرعًا، أوفي سوق الأوراق المالية، أو شركات الإنتاج الإعلامي وغيرها.

فهذه المؤسسات وأمثالها ينطبق عليها فقه اختلاط الحلال بالحرام، وهي مما اختلف فيه المعاصرون، وخصوصًا في ظل الأوضاع الحالية والتي يعاني فيها الشباب المسلم من مشكلة البطالة، والحاجة إلى اكتساب الخبرات والمهارات .

المطلب الثالث: اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية

من الأمور التي ابتلي بها المسلمون في هذا الزمان اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية التي تُباع في الدول الإسلامية، ومن المعلوم شرعًا أن ذبيحة المسلم المقيم في تلك البلاد حلال، وأن العبرة في حل ذبائح أهل الكتاب أن تذكى تذكية شرعية، وأن يكون الحيوان المذبوح مأكول اللحم، فإذا ثبت أن الطريقة التي ذكي بها الحيوان طريقة غير شرعية لتذكية فلا يجوز أكلها، قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)) المائدة: 5، وقال، صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه »[98].

ومن الوسائل التي تستخدمها الدول الأجنبية لتذكية الحيوان: الصعق الكهربائي، واستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، أو بضرب رأسها بمطرقة، أو بمسدس وغيرها، لكن ما الحكم إذا كانت هذه الذبائح لا يُعلم هل ذكيت بطريقة شرعية أم لا، أو أن من قام بالذبح كتابي أو غيره؟

فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور نوح القضاة – مفتي الأردن الأسبق -، والدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبدالعزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد من السعودية، بأنها تدخل في حكم المشتبه، فهذا اللحم تردد بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر؛ لأنه لا يعلم كيف ذبح، وأن المسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه (الفوزان، 1983)، وأن الورع ترك هذه اللحوم[100]، ولما ورد في حديث عدي بن حاتم: أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال له: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل »[101]، فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد: مبيح وهو: إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر؛ لهذا منع الرسول، صلى الله عليه وسلم من أكله.

المطلب الرابع: هدية المقترض للمقرض

اتفق العلماء على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض عند الوفاء سواء كانت الزيادة في القدر بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، او كانت الزيادة في الصفة بأن يرد القرض بأجود مما أخذ؛ لأنها تدخل تحت قاعدة كل قرض جر نفعًا فهو ربا، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم هدية المقترض للمقرض إذا كانت غير مشروطة قبل الوفاء بالقرض على أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس بهدية المستقرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض, أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض, بل لقرابة أو صداقة بينهما , فلا يتورع عن القبول، وبه قال: الحنفية (الكاساني، 1986؛ لبن مازة، 2004) والشافعية (الماوردي، 1999؛ الشربيني، 1994)، وقول للحنابلة (المرداوي، 1995).

واستدلوا لقولهم بأدلة، أذكر منها:

1. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم , فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه , فردها عليه , ولم يقبلها , فأتاه أبي , فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة , وأنه لا حاجة لنا , فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبلها، وقال: « إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ » (البيهقي، 2003).**وجه الاستدلال**: أن عمرًا رضي الله عنه لما رد الهدية لِما حصل عنده من توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبِلها.

2. سدًا لذريعة تأخير الدين لأجل الهدية (ابن قيم الجوزية، 1991).

القول الثاني: يحرم قبول هدية المقترض قبل الوفاء إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض أو أن يكون هناك موجب للهدية كالمصاهرة والجوار، أما إن قصد المهدي بهديته تأخير الدين او احتساب الهدية من الدين ونحوه وجب ردها، وبه قال المالكية (الأصبحي، 1994؛ القرافي، 1994)، والراجح عند الحنابلة (ابن مفلح، 1997)، وابن حزم (ابن حزم، د.ت).

واستدلوا لقولهم بأدلة، أذكر منها:

1. لما روي عن أنس قال: قال رسول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك» (البيهقي، 2003)، **وجه الاستدلال**: نهي النبي، صلى الله عليه وسم عن قبول المال أو قبول المنفعة من المقترض ؛ لأنها من القرض الذي يجر منفعة.

2. عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حِمل شعير أو حِمل قت فلا تأخذه فإنه ربا»[111] **وجه الدلالة:** أن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- أمره بترك قبوله هدية المستقرض من باب الورع (العسقلاني، د.ت).

3. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم[113]).

تعقيب:

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن القائلين بجواز إهداء المستقرض لمقرضه، أن رأيهم مبني على الورع، وأن الأفضل للمقرِض أن يتورع عن قبول هديته إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض , أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، فالهدية جائزة، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل .

وبالنسبة للرأي الثاني القائل بتحريم هذه الهدية فهو أيضًا من باب الورع وسدًا لذريعة الربا، وبالتالي فإن الرأيين يلحظ فيهما التورع لوجود الاشتباه من أن هدية المقترض لمقرضه خشية أن يؤخره بدينه فيحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك.

الخاتمة:

1- إنَّ الأخذ بالورع في الفتوى مسلك شرعي مارسه السلف في فتاواهم، يقوم على ترك المفتي للمشتبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات.

2- إنَّ للقيم التربوية أثر كبير في الفتوى، وهذا يتمثل من خلال مقاومتها للقيم المنحرفة والتي فيها هجوم على الحرام، فتعمل على ضبط شهواته ومطامعه، وعدم اجتراء الناس على الحرام.

3- إن المستفتي عندما تعرِض له المسألة المشتبهة فإنه يقدِّم في تقليد المجتهدين الأعلم على الأورع في الأصح، وإذا اجتمع اثنان من أهل الفتوى أحدهما أورع والثاني أعلم فيسأل الأورع من العالمين، وهذا يدل على أنه لا ورع بدون علم.

4- وضع العلماء ضوابط للفتوى التي اشتبهت على المستفتي، من أهمها: أن الاشتباه بين الأدلة لا بد أن يكون قويًا، وأن لا تكون الأدلة ضعيفة، وأن الذي يتعامل مع هذه الأدلة المشتبِهة هو المفتي العالم الورع.

5- إنَّ فتوى المفتي بعد حصول الاشتباه وعدم التمييز بين الأدلة المتعارضة لا يعدو أن تكون فتواه إما استحباب للخروج من الخلاف، أو الأخذ بالأحوط، أو التوقف في الفتوى.

6- إنَّ الفتوى بالورع لاتعد من باب الترجيح و لا الاختيار الفقهي، فهي ضابطة للسلوك ففيها بعد تربوي.

7- إنَّ هذا الموضوع ما زال بحاجة إلى تجلية أكثر، ومن هنا فإنَّ الباحث يوصي بدراسة هذا الموضوع بتوسع وتفصيل أكبر، مع عدم إغفال الجوانب التطبيقية الدالة على وجود الورع في فتاوى العلماء.

8- أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، وأن يجعله عملًا صالحًا عند لقياه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- جامعة اليرموك، الأردن

الهوامش

(21) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث رقم(2451)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية(القاهرة)، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم(4215)، قال الترمذي: وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أنظر: سنن الترمذي 4/ 634.

(24) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، حديث رقم(2053)، وانظره أيضًا في:، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم(2218)، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم(6817)، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، حديث رقم(6749).

(27) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، حديث رقم(2054)، وأيضًا في:كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، حديث رقم(5476)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم(1929).

(29) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، حديث رقم(5104).

(35) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، حديث رقم(3814).

(74) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم(6732)، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، حديث رقم(6735)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (1615).

(75) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم(2713)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، حديث رقم (3565)، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم(2121)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي 434/4.

(80) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم(2738)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم(1627).

(84) أنظر: موقع دائرة الافتاء العام على الانترنت: رقم الفتوى: 505، التاريخ: 2010/02/14، اسم المفتي: لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية هي للأحفاد من الأبناء الذكور.

(92) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي، صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، حديث رقم(2916).

(98) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث رقم(5503)، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم(1968).

وانظر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(95) في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج1 ص53 .

(100) أنظر موقع دائرة الافتاء بالأردن، فتوى رقم(2481)، بتاريخ 07/29/م 2012، نقلًا عن فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، فتاوى الأطعمة والذبائح/ فتوى رقم(3).

(101) سبق تخريجه، أنظر هامش رقم(27).

(111) سبق تخريجه.

(113) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الربا، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم(10930).

المصادروالمراجع

الآمدي، ع. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأصبحي، م. (1994). *المدونة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، أ. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. بيروت: دار الفكر.
الباجي، س. (1989). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
البخاري، م. (2002). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). دار طوق النجاة.
البصري، م. (1983). *المعتمد في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن بطال، أ. (2008). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.
البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
البركتي، م. (1986). *قواعد الفقه*. (ط1). كراتشي: الصدف ببلشرز.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
الترمذي، م. (1975). *الجامع المختصر من السنن عن النبي، صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل*. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ابن تيمية، ت. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط4). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر.
الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). جدة: دار المنهاج.
ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.
ابن حمدان، أ. (1977). *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
الحطاب، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
ابن حنبل، أ. (2001). *المسند*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الخادمى، م. (1930). *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
الخطيب البغدادي، أ. (2000). *الفقيه والمتفقه*. (ط2). دار ابن الجوزي.
الخطابي، ح. (1932). *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.
الدردير، أ. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي*. القاهرة: دار الفكر.
الرازي، م. (1997). *المحصول في علم أصول الفقه*. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن رجب، ز. (2001). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. (ط7). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن رشد الجد، م. (1988b). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن رشد الجد، م. (1988a). *المقدمات الممهدات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). دار الكتبي.
الزمخشري، م. (1998). *أساس البلاغة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
أبو زهرة، م. (د.ت). *شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية*. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السلمي، ع. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات في أصول الأحكام*. (ط1). دار ابن عفان.
الشافعي، م. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
الشايب، ف. (2018). أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 14(1)، ص25-53.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (د.ت). *الرسائل الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، م. (1992). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
ابن عبد البر، ي. (1994). *جامع بيان العلم وفضله*. (ط1). السعودية: دار ابن الجوزي.
العسقلاني، أ. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
ابن العطار، ع. (2006). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، ب. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، م. (1997). *المستصفى من علم الأصول*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أ. (د.ت). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الفوزان، ص. (1983). "الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة"، *مجلة البحوث الإسلامية (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)*، 7.
قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36)لعام(2010).
ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
القرافي، ش. (د.ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.
القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القسطلاني، أ. (1905). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. (ط7). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
القشيري، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن قيم الجوزية، ش. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (ط27). بيروت: مؤسسة الرسالة و الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكردي، أ. (1982). *الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات)*. مطبوعات جامعة دمشق.
ابن ماجه، أ. (د.ت). *السنن*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مازة، ب. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المازري، م. (2008). *شرح التلقين*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
مجموعة من المؤلفين. (1997). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. الرياض: مكتبة الرشد.
ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
الموصلي، ع. (د.ت). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: دار الحديث.
موقع دائرة الافتاء العام على الانترنت.
ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
النووي، م. (1988). *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
النووي، م. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

The Jordanian General Fatwa Department website.

Amedy, A. (n.d). *Tightening in the origins of the provisions*. Beirut: Islamic Bureau.

Alasbahi, M. (1994). *Almudawnah*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-Ansari, G. (n.d). *The most demanding in explaining the student's kindergarten*. Islamic Book House.

Baberti, A. (n.d). *Care explaining guidance*. Beirut: House of thought.

Al-Baji, S. (1989). *Tighten the chapters in the provisions of assets*. (1st ed.). Beirut: Alrisalah Foundation.

Al-Bukhari, M. (2002). *The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him)*. (1st ed.). Tawq alnajah House.

Albasri, M. (1983). *Adopted in the principles of jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Batal, A. (2008). *Sahih Bukhari explained*. (2nd ed.). Riyadh: Al-Rushd library.

Al-bahuti, M. (n.d). *Mask scout for persuasion board*. Beirut: House of scientific books.

Al-barakti, M. (1986). *Rules of jurisprudence*. (1st ed.). Karachia: alsadaf publishers.

Al-bihaqi, A. (2003). *The great Sunan*. (3rd ed.). Beirut: House of scientific books.

Tirmidhi, M. (1975). *The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and the knowledge of what is correct and what is justified and what is done*. (2nd ed.). Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing company.

Ibn Taymiyyah, T. (1995). *Majmua' aalfatawah*. Medina: King Fahd Complex for printing the Holy Quran.

Al-jarjani, P. (1983). *Tariffs*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-juini, P. (1997). *Proof in the origins of jurisprudence*. (4th ed.). Mansoura: Dar Al-Wafa for printing and publishing.

Al-juini, P. (2007). *The end of the requirement is in the familiar doctrine*. (1st ed.). Jeddah: House of curriculum.

Ibn Hazm, P. (n.d). *Sweetened by effects*. Beirut: House of thought.

Ibn Hamdan, A. (1977). *Adjective fatwa, Mufti and Mufti*. (3rd ed.). Beirut: Islamic Bureau.

Alhattab, Sh. (1992). *Galilee's talents in a brief explanation Khalil*. (3rd ed.). Beirut: House of thought.

Ibn hanbul, A. (2001). *Predicate*. (1st ed.). Beirut: Alrisalah Foundation.

Alkhadimi, M. (1930). *Brega Mahmudiyah in explaining the method of Muhammadiyah and the prophetic law in the biography of Ahmadiyya*. Cairo: Halabi press.

Al-Khatib al-Baghdadi, A. (2000). *Jurist and conciliator*. (2nd ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Alkhatabi, H. (1932). *Milestones Sunan explained Sunan Abu David*. (1st ed.). Aleppo: scientific press.

Alderder, A. (n.d). *The great explanation on a brief Khalil with a footnote Desouki*. Cairo: House of thought.

Razi, M. (1997). *Crop in the science of jurisprudence*. (3rd ed.). Beirut: Mission Foundation.

Ibn Rajab, Z. (2001). *The mosque of Science and judgment in the explanation of fifty Hadith of the mosques of the word*. (7th ed). Beirut: Alresalh Foundation.

Ibn Rushd, M. (1988b). *Statement, collection, explanation, guidance and reasoning for extracted matters*. (2nd ed.). Beirut: House of the Islamic West.

Ibn Rushd, M. (1988a). *Paved introductions*. (1st ed.). Beirut: House of the Islamic West.

Al-Rahbani, M. (1994). *Oli demands Noha in explaining the end of the end*. (2nd ed.). Beirut: Islamic Bureau.

Zirkashi, B. (1994). *The surrounding sea in the origins of jurisprudence*. (1st ed.). Dar Al Ketbi.

Zamakhshari, M. (1998). *The basis of rhetoric*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Abu Zahra, M. (n.d). *Explain the law of will comparative study of its issues and a statement of sources of jurisprudence*. Cairo: Anglo-Egyptian library.

Al-sabki, T. (1991). *Quasars and isotopes*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Salam, P. (n.d). *Rules of judgments in the interests of Anam*. Cairo: Al-Azhar colleges library.

Ibn Sidu, A. (2000). *The ruler and the Great Ocean*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Shatibi, E. (1997). *Approvals in the originals of provisions*. (1st ed.). Dar ibn Affan.

Al-Shafi'i, M. (1990). *Mother*. Beirut: House of knowledge.

Al-Shayeb, F. (2018). The impact of the interest in the choice of the hardworking say the most likely and leave the most correct in Islamic jurisprudence(applied study), *Jordanian Journal in Islamic Studies*, 14 (1), pp. 25-53.

Al-Sherbini, Sh. (1994). *A singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-shawkani, M. (n.d). *Doctrinal messages*. Beirut: House of scientific books.

Al-Tabari, M. (2000). *Al-Bayan mosque in the interpretation of the Qur'an*. (1st ed.). Beirut: Mission Foundation.

AlToffee, S. (1987). *Brief explanation of kindergarten*. (1st ed.). Beirut: Mission Foundation.

Ibn Abidin, M. (1992). *Note the response of Al-Muharar to Al-Durr al-Mukhtar*. (2nd ed.). Beirut: House of thought.

Ibn abdalrab, J. (1994). *Collector of Science Statement and bounty*. (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Ashkalani, A. (n.d). *Open Alpari explain Sahih Bukhar*i. Beirut: House of knowledge.

Ibn Al-Attar, A. (2006). *The mayor explained the provisions*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Bashir al-Islamiya for printing, publishing and distribution.

Al-Aini, M. (2000). *The building explained the guidance*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Alayni, B. (n.d). *Continental mayor Sahih Bukhari explained*. Beirut: Arab heritage revival house.

Al-Ghazali, M. (1997). *Recuperated from the science of assets*. (1st ed.). Beirut: Mission Foundation.

Ibn Fares, A. (n.d). *Lexicon of language scales*. House of thought.

Al-Fauzan, P. (1983). "Sharia Zakat and its provisions and the rule of imported meat", *Islamic Research journal (General Presidency of the Departments of scientific research, fatwa, da'wah and guidance)*, 7.

Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Almughni*. Cairo library.

Al-qarafi, Sh. (n.d). *Bright lights in the nuances*. The world of books.

Al-qarafi, Sh. (1994). *Ammunition*. (1st ed.). Beirut: House of the Islamic West.

Kordoba, M. (1964). *The whole of the Qur'an*. (2nd ed.). Cairo: Egyptian Book House.

Alqastalani, A. (1905). *Instruct sari to explain Sahih Bukhari*. (7th ed.). Egypt: grand princely printing press.

Al-qashiri, M. (n.d). *The truth is that justice is not justice for the messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him)*. Beirut: Arab heritage revival house.

Ibn Qayyim Al-jawziya, Sh. (1991). *The Lord of the worlds*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Qayyim Al-jawziya, M. (1994). *He is the best of the good*. (27th ed.). Beirut: Al Resala Foundation and Kuwait: al Manar Islamic library.

Kassani, P. (1986). *In the order of the canons*. (2nd ed.). Beirut: House of scientific books.

Kurdi, A. (1982). *Personal Status (eligibility, Sharia prosecution, Wills, endowments, and estates)*. Damascus university publications.

Ibn Majah, A. (n.d). *Sunan*. Cairo: House of revival of Arabic books.

Al-Mawardy, P. (1999). *The big container*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Maja, B. (2004). *Al-Burhani ocean in fiqh al-Numani Fiqh Imam Abu Hanifa, may Allah be pleased with him*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Almazri, M. (2008). *Explanation of indoctrination*. (1st ed.). Beirut: House of the Islamic West.

A group of authors. (1997). *Encyclopedia of Kuwaiti jurisprudence*. (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

El-Mardawi, P. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute*. (1st ed.). Cairo: abandonment of printing, publishing, distribution and advertising.

El-Mardawi, P. (2000). *Inking explanation of editing in the origins of jurisprudence*. Riyadh: Al-Rushd library.

Ibn Muflah, I. (1997). *The creator in explaining the persuader*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Manthur, M. (1994). *Tongue of Arabs*. (3rd ed.). Beirut: Dar Sader.

Al-Musali, P. (n.d). *Check for chosen reasoning*. Cairo: House of Hadith.

Ibn Alnajjar, M. (1997). *Explain the enlightening planet*. (2nd ed.). Riyadh: Obeikan library.

Ibn Najim, Z. (n.d). *The wonderful sea explained the treasure of minutes and with it complement the wonderful sea of Mohammed bin Hussein bin Ali Turi Hanafi Qadri and with the footnote grant creator of Ibn Abidin*. (2nd ed.). Islamic Book House.

Alnawawi, M. (1988*). Etiquette fatwa, Mufti and Mufti*. (1st ed.). Damascus: House of thought.

Alnawawi, M. (1972). *The curriculum explained Sahih Muslim*. (2nd ed.). Beirut: Arab heritage revival house.